الرعاية فلاعبرة بخواص تركيبه فيه انه ينبغي ان يقال فلاعبرة بمقتضي
الحال بالنسبة اليه فلا يورد كلاما مطابقا لمقتضي الحال وان لم يسلم لخ
لايخفي ان المعترض علي التعريف يدعي ثبوت الدور فيه ومقام المجيب منعه
يسند اتحاد المفهومين فمنعه الاتحاد خارج عن قانون التوجيه وابطاله ايضا
لاينفع لان التلازم كما ان لازمهما متلازمان علي وجه لايتجه علي شيء منهما الدور
وبالعكس واحد فالاعتراض لخ لايقال لكن هذا الاعتراض اذ يكفي فيما هو
بصدده التلازم فله ان يبدل قوله في توقيفه لخ بان يقول توقيفه خواص
التركيب حقها وايراد كل كلام موافق لمقتضي الحال ستلازما لانا نقول لايكفي التلا
في رفع الدور لجواز ان يكون احد المتلازمين مستلزما للدور دون الاخر اعترض
عليه لاحاصل لهذا الاعتراض اذ جواب الشارح لايتوقف علي فساد هذا المعني بل علي
صحة ماذكره وقولهم لايفهمه مبالغة لترويج جوابه اذا اريد بالتشبيهات
فيه انه لاحاجة الي الارادة بعد ان صرح السكاكي بلفظ الانواع اذا اريد بها
اشخاصها لكن حقيقة اللفظ ارادة الاشخاص ولاصارف عنه فالحق مع كلام الش
لقرينة اضافة لخ فيه ان معني خواص التركيب تقتضيها تركيب يرد
عليه فلايلزم ان يكون التركيب من قبيل تمثيلا لانه لايوفي المتكلم خواص
التركيب البليغ بل خواص التركيب فيصير بليغا بعد توفيته فالتوجيه ماذكره
الش وردبان السكاكي فيه ان المهم عرف بلاغة الكلام فلاحاجة لعدوله
عن تعريف المعاني بعد تعريفه ببلاغة الكلام وايضا عادة المصنفين ايراد
الالفاظ المحتاجة الي التعريف ولا يعد ذلك عيبا فيما بينهم كيف لاوقد ذكر
المهم ايضا لفظ الحال ويقتضي الحال وهو لفظان اصطلاحيان محتاجان الي
التعريف بماهو المقصود في التشريح بماهو المقصود نظروان كان لايحتاج

الي

الي القرينة علي اعتبار الحيثية لاخراج معرفة المفهوم التعريف والتنكير لانه
يحتاج الي اعتبار قيد الحيثية لاخراج تطبيق الكلام علي التشبيه والمجاز
والمحسنات البديعية التي قد تكون مقتضي الحال لكونه مشتقا اظهر
ولانه لم يتوجه ولانه لايتجه اتحاد سبب المطابقة لمقتضي الحال ومقتضي
الحال وقد يتوهم اشار بقوله يتوهمرات المقدمة التي بنا عليها الدور وهمية
لاحقيقة لها متكلم صارف لخ علي تقديران يكون صدق المتكلم موقوفا علي
صدق الكلام يلزم توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم علي صدق الكلام ولا
يستلزم الدور ولايوهم الدور فوهم الدور علي هذا التقدير استبط من ان
يلتفت اليه وتصدي للجواب عنه وجوابه علي التقديرين ان يعرف صدق
المتكلم بالاخبار عن الشيء علي ماهو به وحصول معرفته من غير تعقل معرفة صد ق
الخبر بردالتشبيهة بتمامها وان اتحدا في التعريف ليس الصدق وانتفائي
التعريفين كما يفيده قوله في التعريفين فيه مسامحة فللدور لوكان
مراد المعترض ان هذا الجواب لايدفع الدور والدور لازم مع كون المعرف للخبر صدق
الكلام والمعرف به صدق المتكلم لايدفعه هذا الجواب والاظهر ان مراده هو هذا
لانقول اذا كان صدق المتكلم بعينه صدق الكلام لايصح ان يعرف بالخبر عن
الشيء فلايصح الجواب حينئذ بتعدد الخبر لانا نقول قد اندفع الدور بتعدد الخبر
واما حديث عدم صحة الحمل فلاعتراض لم يحتاج دفعه الي ارتكاب ضرب من المسا
محة تامل زيد موجود في الخارج لخ ظن كلامه ان الموجود في الخارج مايكون
الخارج ظرفا لوجوده لانفسه وهذا يقتضي ان يكون في الخارج في قولنا زيد
موجود في الخارج ظرفا للوجود وذا ليس منطوقا به بل يحتمل ان يتعلق بنسبة
الوجود اليه فحينئذ تقول الموجود في الخارج ماكان الخارج ظرفا لنسبة الوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)